

الذريعة إلى اصول الشريعة

[615] العدالة، لزمهم توجه الآية إلى جميع من هو (1) بهذه الصفة إلى يوم القيامة على سبيل الاجتماع، فيبطل قولهم: إن إجماع أهل كل عصر حجة. وأيضا فإن وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء إنما يقتضي أن يجتنبوا ما أخرج من العدالة، والصغائر عندهم لا تخرج (3) عن العدالة، فيجب أن تجوز (4) عليهم، وهم لا يجوزون أن يجمعوا على قبيح صغير ولا كبير. وأيضا فإن الآية كالمجمل، لأنها غير متضمنة بأنهم جعلوا عدولا في كل شيء، و (5) في جميع أفعالهم وأقوالهم (6)، ومن ادعى عموم ذلك، فعليه الدلالة، والرسول عليه السلام لم تجب (7) عصمته من القبائح كلها، لكونه شهيدا بل لنبوته. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا: إن التأمل لما (8) تكلمنا به على (9) الآيتين المتقدمتين يبطل تعلقهم بهذه الآية، لان وصفهم بأنهم _____ 1 - ب: هم. * 2 - الف: فبطل. 3 - ج: يخرج. * 4 - ب وج: يجوز. 5 - ج: أو. * 6 - ب وج: اقوالهم وافعالهم. 7 - ب وج: يجب. * 8 - الف: بما. 9 - الف: في. (*) _____